

84 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب النكاح/أركان

النكاح,المحرمات/ الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثامن والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف - [00:00:00](#)

الله تعالى فصل اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين اما بعد فان النكاح له اركان - [00:00:25](#)

وله شروط اذا توفرت الاركان والشروط ضحى هذا النكاح وان اختل شيء منها لم يصح واركانه اولا الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع من صحة النكاح بان لا تكون المعقود عليها من المحرمات على العاقد بنسب او رضاع او غير ذلك - [00:00:53](#)

ما يأتي بباب المحرمات في النكاح فلا بد ان يكون الزوجان كل من الزوجين خاليا من الموانع التي تحرم النكاح من احدهما بالآخر نعم اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع وايجاب بلفظ انكحت او زوجت وقبول - [00:01:32](#)

بلفظ قبلت او رضيت فقط. نعم والثاني الركن الثاني الايجاب والقبول الايجاب هو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه بان يقول ان تحتك او زوجتك القبول الصادر من الزوج او من يقوم مقامه بان يقول قبلت او رضيت - [00:02:05](#)

هذا النكاح او هذا الزواج هذا هو العقد هذا يسمى عقد النكاح مكون من الايجاب والقبول نعم وايجاب بلفظ انكحت او زوجت هذا هو اللفظ الوارد هو اللفظ الوارد في الكتاب والسنة انكحتكها - [00:02:42](#)

ما معك من القرآن زوجناكها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الله زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع في سماوات زوجه بعد ان طلقها زيد ابن حارثة فلما قضى زيد منها وقام - [00:03:09](#)

زوجناك يعني زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول ان الله هو الذي زوجني واما انتن فزوجكن اولياؤكن. نعم وقبول بلفظي قبلت او رضيت انكحته - [00:03:42](#)

الواهة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يكن له فيها رغبة طلب احد الحاضرين ان وجهائية فقال له انكحتكها بما معك من القرآن. ان تحتكها لا وقبول بلفظ قبلت او رضيت فقط او مع هذا النكاح بلفظ رضيت او قبلت - [00:04:11](#)

فقط اي ذهبن اللفظين رضيت او قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت هذا النكاح. نعم. او تزوجتها نعم وقبول بلفظ قبلت او رضيت فقط او مع هذا النكاح فقط يعني بدون لفظ النكاح. وان قال قبلت النكاح او رضيت - [00:04:41](#)

نكاح فهذا اتم ايضا. نعم او مع هذا النكاح او تزوجتها نعم او اعد العبرة فيها قلق وقبول بلفظ قبلت او رضيت فقط يعني بدون له ذكر النكاح. نعم. او مع هذا - [00:05:08](#)

النكاح او مع هذا اللغم يقول قبلت هذا النكاح رضيت هذا النكاح. نعم. او تزوجتها او يقول تزوجت وهذا يدل على القبول. زوجتكها فيقول الزوج تزوجتها. نعم ومن جهلها ومن جهلها لم يلزمه تعلم وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. اذا كان - [00:05:29](#)

اذا كان الولي او الزوج يحسن العربية فانه يأتي باللفظ العربي بهذا اللفظ. ان كان لا يحسن العربية فانه يأتي باللفظ الذي يدل عليه باني لغة في اي لغة كانت - [00:05:59](#)

نعم وشروطه اربعة شروط النكاح التي لا بد من توفرها ولا يصح بدونها اربعة شروط شرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:06:22](#)

هذا هو الشرط يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجود شرط وجود المشروط لذاته. نعم وشروطه اربعة تعيين الزوجين الاول تعيين الزوجين لرفع التباس فاذا كان له عدة بنات يقول زوجتك ابنتي فلانة ولا يكتفي بقوله زوجتك ابنتي -

[00:06:47](#)

وعنده عدة بنات حتى يقول فلانة او هذه الحاضرة ويشير اليها نعم اما اذا لم يكن له الا بنت واحدة فلا مانع ان يقول زوجتك ابنتي لانه لا التباس في ذلك - [00:07:23](#)

نعم وكذلك الزوج. يقول ولي المرأة زوجت موليتي لفلان ولا يقول زوجت ابنتي فقط. ان يقول يصرح باسم الزوج. زوجتها فلانا زوجتها فلانا وزيدا عمرا نعم او زوجتها هذا الحاضر اشير اليه - [00:07:47](#)

ورضاها. الشرط الثاني رضاها رضا كل من الزوجين بالآخر فلا اكراه في النكاح لا يكره احد على النكاح لا الزوج ولا الزوجة بل لابد ان يرطى احدهما بالآخر من غير اكراه - [00:08:16](#)

نعم ورضاها لكن لاب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنون اه الرضا اشترط ان يكون الزوج او الزوجة ممن يعتبر رضاها يكون عنده تفكير ويعقل الزواج ويعرف اما ان كان مجنونا - [00:08:51](#)

او صغيرا فان وليه ينوب منابه يقوم مقامه فاذا رضي وليه او وكيله كفى هذا لان الطرف المنوب عنه لا يحسن ولا يدرى اما ان كان بالغاً عاقلاً رشيداً فلا بد من من رضاه - [00:09:19](#)

نعم ولكن لاب ووصيه في نكاح لكن لاب ووصيه يعني وكيله في نكاح خاصة اما وكيله في المال لا لكن اذا وكله على تزويج بناته ان او بنته فانه يقوم مقامه - [00:09:51](#)

له ان يزوج الصغير للاب ان يزوج الصغيرة لانها لا تعقل مصالحها وما وينوب عنه يزوج الصغيرة التي دون التمييز زوجها وكذلك الكبيرة التي لا تعقل ولا تتصور الزواج وهي بحاجة اليه - [00:10:12](#)

ديانتها فوليتها يقوم مقام مقامها في الرضا عنها لتعذر اعتبار الرضا من من الزوجة هذا بالنسبة للاب او وصية. اما اما غير الاب من الاولياء فلا يزوج الصغيرة لا يزوج الصغيرة. لان هذا انما هو خاص بالاب. لان ابا بكر رضي الله - [00:10:40](#)

طبعاً زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة تلعب مع مع الاطفال وليس عندها معرفة بذلك ولا يدل على ان لان الاب اذا رأى المصلحة لبنته في هذا الرجل وهي صغيرة فانه يزوجه اياه - [00:11:16](#)

لان هذا من مصلحتها واليوم كما تسمعون وتقرأون في ظجة من تزويج الصغيرة من الكبير. ظجة في الصحف والمجلات وكانهم اوصية على الناس. هم يقولون لاهل العلم انتم ما انتم اوصية على الناس - [00:11:43](#)

هؤلاء جعلوا انفسهم اوصياء على على النساء. ويقولون لا ما يمكن ان ان الكبير يا الخمسين يا ستين تزوج شابة هذا هضم لها وهذا يخالف حقوقه الانسان وما اشبه ذلك - [00:12:07](#)

يقولون هذا بجهل والعياذ بالله وبتعد على على احكام الشرع وهم لا يعرفون ذلك نعم لكن لاب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وذي نعم هذا بالنسبة للزوج اذا كان صغيراً دون التمييز. فوليتها ان يتزوج نيابة عنه. لان المصلحة له في ذلك -

[00:12:30](#)

او كان كبيراً معتوها يعني ليس له عقل ولا تصور وهو بحاجة الى الزواج لصيانة فانه ينوب عنه ويتزوج له. نعم. وكذلك الصغيرة. الصغيرة ولو كانت غير مجنونة معتوهة الصغيرة التي دون التمييز لابيها ولوكيل الخاصة ان يزوجه. اذا كان - [00:13:04](#)

لها كان لها فائدة في ذلك. اذا كان لها فائدة في هذا الزوج. فله ان يزوجه وهي اما ان كانت الصغيرة ذكراً وبلغت فانها لا تجبر لئلا من ابنها كما يأتي. نعم - [00:13:36](#)

ومجنونة وثيب لها دون تسع. دون تسع لان بنت تسع بلغت بنت التسع ان بلغت. فاذا كانت دون التسع فلأبيها ان يزوجه ولو لم يأخذ

رضاه لانها ليس لها رضا - 00:13:58

صغيرة نعم وثيب لها دون تسع وبكر مطلقا. بكر مطلقة كبيرة كانت او صغيرة وهذا فيه نظر اذا كانت كبيرة وعاقلة ففي كون ابيها يزوجها بدون اذنها هذا فيه نظر والصحيح - 00:14:17

الذي يدل عليه الدليل انه لابد من رضاها لانها كبيرة وعاقلة. تنبئ عن نفسها فقد قال صلى الله عليه وسلم الثيب تستأمر والبكر تستأذن. واذنها صماتها. ان البكر سماتها تستحي ان تقول نعم او اريد الزواج فاذا سكنت دل هذا على رغبتها. اما لو مانعته قالت لا لا اريده فانها لا - 00:14:37

اجبر عليه نعم وبكر مطلقا كسيد مع امائه وعبد الصالح ذلك السيد مع امائه يزوج مملوكا ولو لم ترضى لانها مملوكة له. ويخاف عليها او ربما يريد ان تنجب له - 00:15:09

اولاد يتبعونها في الرق. فله ان يزوجها ولو لم ترضى لان ملكه يملكها وكذلك يزوج مملوكه. ولو لم يرضى لانه لانه هذا فيه ثمره للسيد. نعم كسيد مع امائه وعبد الصغير. اما العبد فانما انما لا يأخذ رضاه اذا كان صغيرا - 00:15:33
دون البلوغ. اما اذا كان العبد قد بلغ فلا بد من رضاه. ولا يجبره السيد. نعم فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال. باقي الاولياء كالابن والاخ. وآآ غيرهم من العصبه ليس له ان يزوج الصغيرة - 00:16:05

حتى حتى تعقل ويؤخذ اذنها ولا يزوجها وهي لم تعلم ولم ترضى بذلك. انما هذا خاص بالاب على الخلاف فيه على الخلاف فيه. نعم فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال ولا بنت تسع الا باذنها. في حال لا كبيرة ولا صغيرة. الا باذنها - 00:16:32
نعم الا باذنها وهو بكر ونطق ثيب. الثيب احق بنفسها. لا وتستأمر الثيب وتستأذن البكر. نعم والولي نعم الثالث من شروط النكاح الولي لابد ان يتولى العقد على المرأة وليها - 00:16:58

لا تعتقد لنفسها قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فلا تزوج المرأة نفسها. بل لابد من الولي والله جل وعلا خاطب الرجال بذلك. قوله تعالى - 00:17:36

الا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الولي لابد منه ولو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل. لعدم الولي نعم والولي وشروطه شرط في الولي شروط. ما كل رجل يكون وليا للمرأة لابد يتوفر فيه - 00:17:59

الشروط الستة نعم وشروطه تكليف ان يكون الولي مكلفا. فان كان صغيرا دون البلوغ او كان كبيرا لكنه غير عاقل او سفيه فانه لا يكون وليا. نعم. وذكره كذلك يشترط ان - 00:18:28

الولي ذكرا. فالمرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها. فالام لا تزوج بنتها لانها ليس لها هي ان تزوج نفسها فكيف تتولى على غيرها نعم وحرية حرية فالعبد المملوك لا يكون وليا للمرأة. نعم - 00:18:50

ورشد ان يكون رشيدا يخرج السفيه الذي لا يحسن الاختيار لنفسه. فكيف يكون وليا على غيره نعم هو اتفاق دين وكذلك اتفاق الدين بين بين الولي والمولية. مسلم يزوج مسلمة نصراني زوج نصراني يهودي زوج اليهودية - 00:19:18

نعم ولا ولا عكس الكافر لا يزوج قريبتة المسلمة لا يزوج قريبتة المسلمة لانه ليس له ولاية عليها نعم وعدالة ولو ظاهرة. نعم ويشترط في الولي العدالة. فلا يكون فاسقا - 00:19:47

لان الفاسق لا يحسن الاختيار لنفسه ولا يؤمن هذي امانة. والفاسق لا يؤمن اليس فيه عدالة فلا يؤمن على المرأة ولو ظاهرا او لازم انا نعرف عدالته ظاهرا وباطنا اذا ظهر لنا انه عدل - 00:20:13

ولم نعلم عنه شيء فان هذا يكفي. اما اذا علمنا انه فاسق في عقيدته او فاسق كن في فعله كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك فهذا لا يصلح وليا للمرأة - 00:20:33

لانه ليس بامين نعم وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد الا السلطان فلا تشترط له العدالة لعموم ولايته. لعموم ولايته. وكذلك السيد على مملوكته. لا يشترط لانه مالك لها ملك لهم - 00:20:53

نعم ويقدم وجوبا اب ترتيب ترتيب الاولياء. عرفنا الان عدد الاولياء من الذي يقدم منهم؟ اذا حصل اثنان فاكتر من يتولى؟ نعم

ويقدم وجوبا اب يقدم وجوبا الاب على غيره. من الاولياء اذا وجد الاب فلا يزوجه ابناء - 00:21:19

ابنها او اخوها او او عمها زوجها ابوها. نعم ثم وصيه فيه ثم بعد الاب وصيه وصي الاب فيه هي في النكاح لا في المال. وصيه في النكاح اذا وبان فلان يزوج بناته يقدم الوصية على غيره لان الوصي يقوم مقام الموصي والوكيل يقوم مقام الموكل - 00:21:50

نعم ثم جد الاب وبعد وصي الاب الجد من الاب الجد من الاب لانه من العصبه ولانه اب في الحقيقة. الجد اب يقوم مقام الاب المباشر والمراد الجد من الاب وان علا. اما الجد من الام فانه ليس بولي لانه من ذوي الارحام وليس من العصبه. نعم - 00:22:20

ثم جد لاب وان علا جد لاب يخرج الجد لاه. نعم. ثم وان على كجد الجد وجد الجد وان على في النسب نعم ثم ابن وان نزل ثم بعد الجد ننتقل الى الطرف الثاني من عمودي النسب وهو - 00:22:54

الابن يزوج المرأة ابنها بعد الاب وبعد الوصي وبعد الجد يأتي دور الابن ابن من الصلب او ابن ابنها وان نزل. اما بنتها فليس بولي لها لانها لانه من ذوي الارحام - 00:23:17

وهكذا نعم الحمى ثم ابن وان نزل. ثم ابن وان نزل كالابن الصلب او ابن الابن او ابن ابن الابن نزل بخلاف ابن البنت فلا دخل له بذلك لانه من ذوي الارحام ليس من العصبه. نعم - 00:23:37

وهكذا على ترتيب الميراث. نعم يقدم في تزويج المرأة من يقدم في الميراث من العصبه وهم الاقرب فالاقرب. نعم ثم المولى المنعم. ثم بعد العصب بالنسب العصبه بالولاء فازوج المرأة مولاه الذي اعتقها - 00:23:58

الذي اعتقها لانه من العصبه النسب بالسبب نعم ثم المولى المنعم ثم المنعم يعني بالعتق. المولى المنعم يعني ان الذي انعم بالعتق نعم. ولو هي تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه. انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق. وهو زيد ابن حارثة رضي الله - 00:24:30

نعم ثم اقرب عصبته نسبا. ثم اقرب بعد بعد المعتق اقرب عصبته النسب لا بالسبب. نعم. ثم ولاء ثم السلطان. ثم اه سلطان نعم بالنسب ثم الولاء عصبته من بعده عصبته بالنسب او عصبته بالولاء كمعتق المعتق مثلا - 00:24:55

نعم فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا الحالات التي يزوج فيها الا بعد وجود الاقرب اولا اذا عضل الاقرب عضل عيا يزوج له جاه كفر صالح لها وابى ان يزوجه. ينتقل الولاية - 00:25:27

الى من بعدها فاذا ابى الاب ان يزوجه من كفه رويت به تنتقل للجد. اذا ابى الجد تنتقل للابن وهكذا ولا تمنع المرأة من زواج من كفه رضيت به من اجل رغبة شخص يتحكم فيها - 00:25:55

لان هذا ليس من مصلحتها نعم فان عضل الاقرب والعضل هو المنع. العضل هو المنع ان يمنعها من الزواج بكفه رضيت به هذا يسمى عضل وهو من الكبائر كبائر الذنوب. نعم - 00:26:14

او لم يكن اهلا او كان الاقرب ليس اهلا ما توفرت فيه الشروط السابقة ليس عنده عقل ليس ليس عنده امانة ليس عدلا فانه لا اعتبار وجوده كعدمه. لتخلف الشروط فيه - 00:26:33

نعم او كان مسافرا فوق مسافة قصر. او كان الولي القريب مسافرا غائبا يعني غائبا عن البلد. مسافة ولا تنكر مراسلته. في ذاك الزمان لان كان الزمان ذاك الاقطار متباعدة السفر على - 00:26:53

يغطي الاتصال اما الان فيمكن الاتصال به في اسرع وقت. تغير الحال الان فاتصلوا به اما ان يقدم ويزوج واما ان يوكل. نعم فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر اما اذا كان سفره قريب اذا كان سفره قريب قريبا - 00:27:15

ويمكن مراجعته فلا بد من ان يتولى العقد هو لعدم العذر. نعم. او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة ابعد وامة حاكم. زوج الحرة الا بعد الذي بعده من العصبه. واما الامة اذا كان سيدها غائبا وهي بحاجة الى زواج - 00:27:44

خوفا عليها فيزوجها الحاكم. لان الحاكم ولي من لا ولي له. نعم وشهادة رجلين هذا الشرط الرابع الشرط الرابع الاشهاد على العقد شهادة رجلين لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. فلو انه زوج - 00:28:14

فلو انه زوج او تم العقد بدون شهود. اجتمع الزوج والولي وعقدوا بدون حضرة شهود فالحق فاسد ليس بصحيح لابد من شاهدي

عدل يحضرون العقد فيشهدون به نعم وشهادة رجلين يعني لا لا دخل للنساء في الشهادة على النكاح انما شهادة - 00:28:48

النساء تقبل في الاموال تقبل في الاموال ولا تقبل في الحدود ولا في القصاص ولا في النكاح نعم ولا على الطلاق نعم. وشهادة

وشهادة رجلين مكلفين. مكلفين يعني بالغين عاقلين - 00:29:24

بالغين عاقلين لا يكفي الصغير ولا يكفي غير العاقل ولو كان كبيرا لاجل تحمل الشهادة نعم مكلفين عدلين لان الشهادة آ لا بد

لابد من عدالة الشاهد والا فانه يكون - 00:29:47

مجروحا اذا كان ليس عنده عدالة فانه مجروح لا تقبله شهادته. واشهدوا ذوي عدل منكم ذوي عدل نعم عدلين ولو ظاهرا. العدالة

تعتبر بالظاهر ما لنا الا الظاهر. فاذا لم نعرف عنه الا الخير ولم يظهر لنا منه شيء. فهو عدل - 00:30:10

واما الباطن فلا نبحت عنه ولا يعلمه الا الله. نعم. السميعين ناطقين سميعين يسمعان العقد الايجاب والقبول فان كان احدهما اصم فلا

يكفي الاصم لا يستشهد على النكاح نعم ناطقين من اجل ان يؤدي الشهادة اذا طلبت منهما فالابكم ما يحصل به المقصود لانه لا يؤدي

- 00:30:33

الشهادة عند الطلب. نعم. والكفاءة شرط للزومه. فيحرم الكفاءة هي المساواة بين الزوجين ان ان يتساوى الرجل والمرأة في النسب

في الحساب في الصنعة في كذا اول شيء في الدين اول شيء الكفاءة الدين وهذا بالاجماع لابد من - 00:31:04

الكفاءة في الدين بين الرجل والمرأة. هذا مجمع عليه تقريبا. اما بقية الامور فهذه محل خلاف. فاذا والنبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه. اكتفى بالدين - 00:31:32

واما بقية الامور فانها امرها سهل فالكفاءة ليست شرطا لصحة العقد. ولو لم تتم الكفاءة بين الزوجين في النسب واو في غيرها من

الاعتبارات كالحسب يكون هو تكون هي من بيت رفيع وهو - 00:31:52

ان بيتا او او هي بنت غني وهو فقير وصعلوك. الحسد ما هو بسوى. هذي هذا المذهب انها شرط للزوم فلمن لم يرضى الخيار. اما

العقد فهو صحيح. العقد صحيح - 00:32:20

لكن لزومه يتوقف على رضا المرأة ووليها. نعم والكفاءة شرط للزومه لا لا لصحته. نعم. ويحرم تزويجها بغيره الا برضاها. يحرم بغير

كف لها الا برضاها. الا برضاها. نعم فصل نعم ويحيى لم ترضى لم يلزم العقد. نعم - 00:32:40

ويحرم ابدا محرمات في النكاح قال الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات

الاخت امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم - 00:33:12

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلاب وان تجمعوا بين الاختين الا

ما قد سلف. ان الله كان غفورا رحيمًا. والمحصنات من النساء - 00:33:37

ما ملكت ايمانكم الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم هذه هي المحرمات

فمنها محرمات بالنسب كالام والبنات والاخت ومنهن محرمات بالمصاهرة كام الزوجة؟ وبنات الزوجة هذه بالمصاهرة. ومنهن محرمات -

00:33:57

بالرضاعة محرمات بالرضاع وامهاتكم اللاتي يرضعنكم واخواتكم من الرضاعة. هذا في الآية وفي الحديث يحرم من الرضاعة ما

يحرم من النسب هذا في الحديث وكذلك كذلك اخت الزوجة هذه تحرم بالمصاهرة اخت الزوجة وعمت الزوجة حالة الزوجة -

00:34:29

تحرم بالمصافحة. اذا هذه المحرمات تنقسم الى اقسام. اولاً المحرمات بالنسب ثانياً المحرمات بالسبب والسبب ينقسم الى مصاهرة او

رضاع الى مصاهرة او او رضاع. ثم ايضاً هذه المحرمات ينقسم الى قسمين - 00:34:58

محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. محرمات الى الابد مثل الام والبنات والاخت والخالة والعمة الى اخره. محرمات الى امد وهي

اخت الزوجة وعمتها وخالتها. تحرم ما دامت المرأة معه اما اذا طلقها او ماتت فله ان يتزوج عمتها خالتها آ اختها هذا - 00:35:27

الى الى امد لا الى الابد. نعم. كذلك من المحرمات المزوجة والمحصنات يعني المزوجات من النساء التي تحكي عصمة رجل لا يجوز ان

ان يتزوجها وهي في عصمة رجل الا ما ملكت ايمانكم اذا استوليتهم عليهن في الحرب مع الغنيمة - 00:35:57
انه ينتسخ عقد النكاح من من زوجها الكافر ينتسخ عقد النكاح من زوجها الكافر تكون ملك يمين لمن الت اليه فله ان يطأها بالملك. الا ما ملكت اي كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم. ثم قال جل وعلا ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات يعني الحرير - 00:36:25

مما ملكت ايمانكم لا يجوز للحر ان يتزوج امة مملوكة الا اذا الا بشرطين. الشرط الاول ان يعجز عن يعجز عن المهر من لم يستطع منكم قولاً اي مهراً للحرية. والشرط الثاني ان يخاف على نفسه - 00:36:57
من العنت ذلك لمن خشي العنت منكم اي خشي على نفسه من الوقوع في الحرام. فيجوز للحر ان يتزوج من المملوكة بهذين الشرطين الا يجد طول حرة وان يخاف على نفسه - 00:37:17
ان الزنا ان لم يتزوج. لماذا؟ لان اولاد الامة تبع لها في الرق. ولو ولد صار اولادها ارقاً. تبع لأمهم. نعم ويحرم ابداً ام وجدة وان علت. يحرم امه سواء في النسب او في الرضاع. ها - 00:37:37
وجده كذلك نسبه بالرضاع وجدة وان علت وان علت يعني تؤم ام الام او ام الجدة من جهة الاب ومن جهة لانها تسمى ام. الجدة تسمى اما من الجهتين من جهة الاب او من جهة الام. نعم - 00:38:04
وكذلك في النسب او في الرضاة نعم. وبنت البنت البنت من النسب او البنت من الرضاة نعم وبنت ولد وان بنت ولد يعني بنت الابن او بنت البنت كلاهما يحرم على الجد. على جدها لانها بنته بنت بنت بنت له - 00:38:24
بنتي من اهل سواء كان من النسب او من الرضاة. نعم وبنت ولد وان سفلت يعني نزلت ما هو بسفلت صارت السفالة سفلت يعني نزلت في النسب البنت بنت البنت او بنت بنت ابن الابن نعم. واخت مطلقة واخت مطلقة سواء لابوين - 00:38:50
من اولياء ابن او لام مطلقة. وسواء كانت من اختا من النسب او من الرضاة. نعم واخت مطلقة وبنتها بنت الاخت لانه يكون خالها. نعم. وبنت ولدها وبنت ولد الاخت - 00:39:16
يعني بنت ابن الاخت او بنت بنت الاخت. كذلك تحرم لانه خالها. نعم وبنت كل اخ وبنت الاخ وبنات الاخ بنات الصلب او بنات اولاد الاخيرة حرماً بنسب او او برضاة نعم. وبنت كل اخ وبنتها بنت كل اخ سواء كان شقيقاً او لاب او - 00:39:36
نعم وبنت كل اخ وبنتها وبنت بنت الاخ بنت الاخ انه يكون بنت بنت الاخ يكون عما لها. نعم وبنت كل اخ وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. اي نعم بنت الاخ بنت الاخت. بنت الاخت - 00:40:05
نعم وعمة وخالة مطلقة وعمة شقيقه او لاب او لام وخالة كذلك مطلقة شقيقها او لاب او لأمه. خالاتكم وعماتكم كذلك من الرضاة من النسب او من الرضاة. نعم ويحرم برضاع ما يحرم بنسب هذي قاعدة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. الذي اوتي جوامع الكلم يحرم من - 00:40:30
الرضاع ما يحرم من النسب. تحرم الرضاة ما تحرم الولادة. قاعدة. نعم ويحرم بعقد ها ويحرم بعقد حلائل هذا المحرمة بسبب بسبب العقد نعم ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه. حلائل عمودي نسبه. زوجة ابيه او - 00:41:02
بنت او زوجة ابنه. اذا عقد عليها ابوه او جده حرمه ولو لم يدخل بها. اذا عقد عليها ابنه او ابن ابنه حرمت عليه ولو لم يدخل بها لان الله لم يشترط الدخول - 00:41:34
نعم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولم يشترطوا بالدخول والمراد بالنكاح هنا العقد تنكحوا ما نكح اباؤكم اي ما عليها اباؤكم نعم ولو لم يدخل بها. نعم. ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه عمودي النسب. من جهة - 00:41:52
الاباء ومن جهة الابناء. نعم. ويحرم بعقد حلائل وعمودي نسبه وامهات زوجته وامهات نسائكم. جملة محرمات. جدات نسائكم من ضاعوا من النسب نعم وبدخول ها هو واما واما زوجة الابن فلا بد من دخوله - 00:42:14
عقد ابنك على امرأة لم تحرم عليك الا اذا دخل بها مجرد العقد لا يحرمها. نعم. وبدخول ربيبة لا هذا غلط. المقصود اقول انا اخطأت في هذا. اقول ربيبة الابن او - 00:42:47

زوجة الابن تحرم مطلقة بالعقد ومجرد العقد زوجة الابن تحرم بمجرد العقد انما بنت الزوجة بنت الزوجة هي التي تحرم بالدخول.

اتحرم عليك بنت زوجتك وبنت بنتها وبنت ابنها مهما نزلت - [00:43:07](#)

اذا دخلت بامها اما مجرد العقد فلا يحرم بنت المعقود عليها. اللاتي دخلتم بهن. نعم. وربائبكم التي فجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:43:27](#)

فاذا عقدت على امرأة فان دخلت بها حرمت بنتها. وان لم تدخل بها وطلقتها قبل الدخول يجوز لك ان تتزوج ببنتها نعم. وبدخول

ربيبة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. لانها بنت للزوج - [00:43:50](#)

الربيبة سميت ربيبة لانها في الغالب تكون في حجر الزوج مع امها يربوها. وليس هذا ليس هذا شرطا وانما هذا بناء على الغالب. فهو لا

مفهوم له اللاتي في حجوركم لا مفهوم له عند - [00:44:10](#)

اهل العلم انت زوجك التي دخلت بها تحرم عليك ولو لم ترها ولو لم تدخل بيتك اصلا. نعم الى امد اخت ويحرم الى امد اخت الزوجة

هذا بنص الاية وان تجمعوا بين الاختين وجاء - [00:44:30](#)

السنة بان العمة والخالة مثل اختي الزوجية يحرمان نعم. والى امد اخت معتدته او معتدته ما دامت طلقت امرأة طلقت امرأة لا يجوز

لك ان تتزوج باختها حتى تخرج المطلقة من العدة. لئلا يجتمع مأوك في رحمين قريبين. نعم. والى امد اختم - [00:44:50](#)

معتدته او زوجته وزانية حتى تتوب. ومن المحرمات كذلك الزانية هذا بسبب. الزاني قال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

الزانية لا ينكحها الزاني لا ينكح الا زانية - [00:45:20](#)

الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. والزانية والزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. وحرم ذلك على المؤمنين الزانية التي لم تتب من الزنا

لا يجوز للمؤمن ان يتزوجها - [00:45:40](#)

لئلا تختلط الانساب وتضيع الاعراض حتى تتوب من الزنا توبة صحيحة تنتهي عدتها لان لا تكون حاملا من الزنا. فلا فلا يجوز الزواج

من الزانية الا بشرطين الشرط الاول التوبة الصحيحة. والاقلاع عن الزنا. والشرط الثاني ان تنقضي عدتها - [00:46:00](#)

لان لا تكون حاملا من الزاني. نعم وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. نعم بهذين الشرطين. نعم. ومطلقة ثلاثا حتى يطأها. هذه ايضا

من المحرمات الى امد وهي مطلقة ثلاثا. طلقها بالثلاث. تحرم تدين منه - [00:46:30](#)

كينونة كبرى ويحرم عليه ان يتزوج بها حتى تتزوج بزواج اخر ويطأها اخر ثم يطلقها. قال تعالى فان طلقها الطلاق مرتان. ثم الى ان

قال فان طلقها اه يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. تنكح زوجا غيره - [00:46:56](#)

او يعني يطأها زوج اخر بنكاح صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي جاءت تخبره ان فلانا طلقها ثم تزوجها رجل اخر لكنه لم

يصل اليها لانه ليس معه شيء. تقول ليس معه الا كهدة الثوب يعني لم يصل اليها. فتبسم صلى الله عليه - [00:47:26](#)

وسلم. وقال اتريدان ان ترجعي الى فلان؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. يعني حتى يضع فلا بد في المطلقة ثلاثا ان اذا

اراد مطلقها ان يتزوجها ان زوج بزواج رغبة لا زواج تحليل او حيلة ثم يطلقها برغبته ايضا بعد وطئه - [00:47:52](#)

لها فبهذا تحل الاول نعم. ومطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه ومسلمة على كافر حتى يتزوجها حتى يطأها زوج غيره

بشرطه. بشرطه وهو العقد. نعم ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم. كذلك من المحرمات في النكاح تزويج المسلمة للكافر. هذا لا

يجوز - [00:48:22](#)

مطلقة بالاجماع ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فلا يجوز لمسلمة ان تتزوج كاذبا اي كافر كتابيا او غير كتابي. لا يجوز للمسلمة ان

تتزوج مسلما هذا باجماع اهل العلم وان كان من الجهال المعاصرين من يفتي بجواز تزوج المسلمة بالكاذب فهذا من عندهم ما هو من

كتاب الله ولا من سنة رسوله - [00:48:52](#)

عليه وسلم. ولا من اقوال اهل العلم انما هذا قول من جاهل لا يخاف الله عز وجل ولا يبالي والعياذ بالله. الله جل وعلا يقول ولا

تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. وهذا يقول لا ما يخالف. يحاد الله ورسوله - [00:49:22](#)

نسأل الله العافية. وكذلك لا يجوز للمسلم ان يتزوج من كافرة او من مشركة الا الكتابية الا الكتابية لقوله تعالى وطعام الذين اتوا

الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصن - [00:49:41](#)

من الذين اوتوا الكتاب فاباح الله للمسلم ان يتزوج المحصنة وهي العفيفة عن الزنا. الكتابية يهودية او نصرانية. ويكون تكون هذه اية مخصصة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. كن مخصصة لها - [00:50:01](#)

لان المراد غير الكتابية. نعم ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا حرة كتابية الا حرة كتابية للاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. نعم. وعلى حر مسلم امة مسلمة ما لم يخف - [00:50:25](#)

الاخيرة وهي الحر المسلم لا يتزوج مملوكة. لا يتزوج مملوكة الا بشرطين الا يجد مهرا للحرة وان يخاف على نفسه. من لم يستطع منكم قولاً الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنك منكم وان تصبروا خير لكم. نعم - [00:50:50](#)

وعلى حر مسلم امة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة او خدمة. كما في الاية الكريمة نعم او ويعجز عن طول حرة او ثمن امة. هذا الشرط. نعم. وعلى عبد سيدته وعلى - [00:51:17](#)

ويحرم على عبد سيدته فلا يجوز للمرأة ان تتزوج مملوكها. لا يجوز للمرأة ان تتزوج مملوكها. ولا يجوز للمملوك ان يتزوج سيدته. نعم وعلى سيد امته وامه ولده. نعم. وعلى حرة قنوا ولدها - [00:51:37](#)

حتى حتى هي لا يجوز ان تتزوج من مملوكها ولا من مملوك ولدها. ابنها نعم ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية. من حرم وطهى بعقد حرم بملك يمين من كل المذكورات من كل المنكورات. الا امة كتابية - [00:52:07](#)

لأنها داخلة في عموم قوله هو المحصنات. من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. نعم فصل يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تأمل من فضيلتكم ان يتكرم بكلمة توجيهية لعموم - [00:52:39](#)

بشأن ما حصل هذا اليوم على اكثر البلاد من الرياح الشديدة والرياح العظيمة. لا شك كأنما حصل هذا اليوم ونخشى ان ان يتكرر او يحصل ما هو اشد منه - [00:52:57](#)

لان هذه عقوبات بلا شك ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير. ونحن عندنا من الموجبات للعذاب والنقمات الشيء الكثير ولا حول ولا قوة الا بالله. فعلينا ان - [00:53:15](#)

نعتبر ونتعظ ونتوب الى الله عز وجل ونتواصى بالتوبة والدعا والرجوع الى الله عز وجل لان لا يحل بنا ما هو اشد من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:53:35](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ايضا سؤال عن الجمع بين الصلاتين بسبب هذا الامر هل يجمع بينهما بسبب هذه ورد هذا ما ورد الجمع الا للمرض او للمطر او للسفر. الجمع ما يجوز الا بثلاث حالات اما لمرض يحتاج المريض - [00:53:52](#)

يبقيه للجمع واما في سفر واما في مطر مطر بيل الثياب يورث في الارض وحل يشق على الناس بينهم وبين المسجد. والاصل ان كل صلاة تصلى في وقتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ولا يجوز آآ تغيير الوقت والجمع بين الصلاتين الا بدليل -

[00:54:12](#)

الا بدليل ولا دليل على ان الغبار يجمع من اجله. ما في دليل نعم. يقول هل يشرع لمثل هذه الحال قنوت النوازل لا ولا يشرع لها قنوت النوازل. النوازل المراد بها الشديدة والعياذ بالله مثل هجوم العدو على بلاد - [00:54:42](#)

او او ما اشبه ذلك من الامراض الفتاكة غير الطاعون نعم. الا العافية الحين الحمد لله في غبار؟ نعم في غبار قلت الحمد لله فيكم خلاف انتم الحين؟ ما فيكم خلاف ولا اهلكم فيهم خلاف ولا بيوتكم الحمد لله - [00:55:02](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما معنى قول الله سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. عرفتم هذا؟ انه لا يعقد المسلم لا يعقد - [00:55:22](#)

وكذلك الزانية لا تتزوج من من مسلم عفيف عن الزنا. هذا مما على شدة اه ضرر الزنا والعياذ بالله لانه يخلق الانساب ولانه يورث الامراض. ولانه يذهب الحياء والعفة من المرأة. الزانية لا تصلح ان تكون زوجة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقك - [00:55:42](#)

الله يذكر عن بعض الفقهاء رحمة الله عليهم ان الزانية لمعرفة توبتها انها تمتحن ويرسل لها من فهل هذا القول صحيح؟ هذا غير

صحيح لانه يخشى على الذي يراودها اذا استجابت ان يطأها لان - 00:56:12

يحظر هذا القول ما هو بصحيح ولا محرم. نعم. لكن تظهر توبتها وتعرف بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل من خارج هذه البلاد يقول يكثر عندنا في الجامعات المختلطة ان يتزوج الشاب من زميلته في الدراسة زواجا يسمى - 00:56:32

الزواج العرفي بلا ولي ولا شهود. وانما عقد يكتب بين الرجل والمرأة ويعطيها شيئا من المال مهرا لها. فهل يصح هذا النكاح؟ هذا لا يجوز كما سمعتم هذا نكاح فاسد ولا يجوز - 00:56:52

لا يجوز لماذا ما يروح يتزوجها على يد وليها وعند من يعقد النكاح ويكون زواجا لا غبار عنه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة المسلمة في بلاد الكفار اذا لم يكن لها ولي مسلم - 00:57:08

ان يتولى تزويجها. المركز الاسلامي اذا كان البلد او الولاية فيها مركز اسلامي فهو الذي يتولى امور المسلمين فيها ومنها تزويج النساء المسلمات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز عقد النكاح في - 00:57:28

الكنيسة نظرا لان نظام البلد في بلادهم يقول لابد من توثيقها هناك ثم نعقده خارجا كعقد شرعي. نعم هل يجوز؟ هل يجوز عقد النكاح في الكنيسة؟ نكاح ايش؟ المسلمين؟ المسلمين يروحون للمركز الاسلامي المرجع الاسلامي ما هناك - 00:57:48

تقريبا ولاية او بلد ميلاد الكفر الا وفيها مسلمون. ولهم مرجع مركز يذهب اليهم ولا يذهب للكنيسة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الانسان اذا اراد الانسان المسلم نكاحا كتابية فهل يصح ان يكون وليها ابا - 00:58:08

الكافر تولاهما المركز الاسلامي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح الايجاب والقبول عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف او الانترنت المرئي؟ لا. لازم من مجلس العقد. لازم من المجلس وحضور. زوجين - 00:58:28

الطريقة ذي يدخله التغيير ويدخله الاحتيال ويدخله الكذب فلا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوجت البنت الصغيرة وبعد ان كبرت وعقلت تبين لها ان هذا الزوج لا - 00:58:48

يصلح لها فماذا تعمل حيال ذلك اذا كان لا يصلح لا تطلب الفراق من من عند المحكمة. تنظر في ذلك وش الاسباب؟ وليه ليه ما يصلح له وليه؟ محكمة عند القاضي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الثيب انها تستأمر - 00:59:08

يؤخذ امرها يؤخذ امرها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله او مستشار يعتمر بينكم بمعروف يعني تشاوروا فيما بينهم يؤخذ رأيها تستشار في هذا نعم وقل فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان ولي الصغيرة لا ينظر الا الى مصلحته المادية فيزوج صغيرته لاجل المال - 00:59:33

00:59:33

فهل لوليان؟ ليس للبنت مصلحة في الزوج لا يجوز هذا انما بشرط ان تكون المصلحة للبنت ما هو لوليها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الفتيات اذا خطبت اخواتها التي دونها في العمر تحزن - 01:00:03

وتجد في نفسها لهذه الخطبة لانها لم تخطب قبلهم. فهل من نصيحة لامثال هؤلاء؟ لا تخطمون الصغيرة وتنتهي المشكلة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول معلوم ان رحمة الاب ونظره في مصلحة - 01:00:26

مكنه من تزويج الصغيرة بلا اذنها. فهل الوصي له ذلك مع ان رحمته ونظره؟ ليس كنظر الاب ان الاب رضى ولا يرضى الا من ينظر في مصلحة ابنه هذا غالب نعم رضا الاب يبرر له ذلك - 01:00:46

لانه لا يرضى الا بمن يثق به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لو وجد خلاف؟ هذا حتى الاب لا يمكن. حتى الاب اذا خلاف مصلحة البنت الصغيرة لا لا يمكن حتى الاب ولا وصية. لا ظرر ولا ظرار. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:01:06

وفقكم الله هل لو كبل الايتام واخواتهم ان يزوج البنت الكبيرة منهم وهو خال لهم من الاب. خال نعم لا الخالة ما هو من ما هو من الاولياء من ذوي الارحام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انا اب الاب - 01:01:26

الجد لام او لاب وذلك تكبيرا له في وجود الاب فهل هذا التزويج صحيح؟ نعم اذا وكله ما زوجه بالجدوده انما بالوكالة لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تكون المرأة ولية على امتهاء عند التزويج - 01:01:46

نعم؟ هل تكون المرأة ودية؟ لا. المرأة لا تكون ودية انما الامة يزوجها الحاكم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تزويج الاخ لاخته؟ لان اباه سيء المعاملة لابنائها. ما تنزل الولاية عن عن الاقرب الا بحكم الحاكم. يرجع الى القاضي فاذا - [01:02:06](#)
الاقرب نقلها الى من بعده فلا بأس. اما ان يتصرفون الناس ويخلعون ما يصلح هذا فوظي فمعنى انه يزوج الا بعد يعني بنظر الحاكم. نعم. ينظرها للاقرب على صواب او ليس على صواب - [01:02:35](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان والد المرأة قد توفاه الله. فهل لها ان توكل من جاءت بتزويجها ام يجب انتقال الولاية بالترتيب المذكور؟ الولاية اذا كان والد المرأة قد توفاه الله فهل لها ان توكل - [01:02:55](#)
شأت ليس لها شيء ليس لها ذلك. تنتقل الى من بعده من الاولياء. من عصبتها بدون النهي. تتدخل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل امته من عبده مثلا فهل تظل - [01:03:15](#)

مملوكة له فيتمكن من وطئها ام انه لا اذا زوجت ما ما يتسرع فيها حرام. اذا زوجها لا يجوز له ان يتسرى بها لانها صارت قالوا تعالى هو المحصنات من النساء يعني مزوجات. نعم. وهل تعتق بذلك التزويج - [01:03:35](#)
لا لا حتى يعتقها هو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج ان المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا في الغنيمة. هذا بالغنيمة ما هو بالمطلقة. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:03:55](#)

وفقكم الله هل للزوج ان يكون هو العاقد في النكاح؟ ام يلزم ان يكون رجلا اخر؟ كيف؟ هل للزوج ان يكون هو العاقد في النكاح؟ ام يلزم ان يكون العاقد رجلا اخر - [01:04:15](#)
العقد من الطرفين من الولي ومن آا الزوج. الولي منه الايجاب والزوج منه القبول هذا العقد اذا وجد الايجاب والقبول تم العقد. بشهادة الشهود نعم يقولوا هل يلزم ان يوجد ما يسمى بالمأذون في عقد النكاح؟ اضبط نعم. هذا اضبط للناس. وايضا يصدر فيه آا - [01:04:32](#)

تصدر فيه وثيقة اذا كانت تعتمد طيبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هل هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:01](#)
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا العصر امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي يستنكها خالصة لك من دون المؤمنين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تقول في هذا العصر تهاون بعض الناس في كثير من ضوابط العدالة كالمجاهرة في شرب الخمر - [01:05:22](#)

وحلق اللحى واسبال الثياب فما هو ضابط العدالة في العصر الحاضر العدالة حسب الامكان العدالة حسب الامكان في كل وقت يؤخذ اعدل الفاسقين اقرب الموجودين الى الحق حسب الامكان. مهوب لازم عدالة تكون كعدالة الصحابة او - [01:05:44](#)
القرون المفضلة الامثل فالامثل نعم اتقوا الله ما استطعتم ولتعطل الامور كلها الان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهب بعض العلماء الى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن لا يحرم من الرضاع ما يحرم - [01:06:10](#)

بالمصاهرة كزوجة الابن من الرضاعة. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لكن ما هذا فيه نظر. عموم الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل احد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل لا يصرف على ابنته ولا يقوم بحقوقها نهائيا. نعم. رجل لا يصرف - [01:06:32](#)

لا ينفق على ابنته ولا يقوم بحقوقها نهائيا. ولا يقوم على ابنته. على ابنته ولا زوجته. لا ابنته. نعم ولا يقوم بحقوقها نهائيا. فهل يجوز لها ان تنقل الولاية لغير الاب وان يزوجها غير الاب؟ قلنا لكم ما احد - [01:06:59](#)
الولاية الا القاضي ما ينقلها احد الا القاضي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرجل الاصم والابكم كيف يتم عقد النكاح له؟ بالاشارة ثم عقد النكاح له بالاشارة. كسائر العقود - [01:07:19](#)

البيع والشراء بالاشارة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون الشاهد في النكاح؟ هو ابو الزوج او او اخوه لا يشهد الانسان لابنه ولا اما الاخ نعم لا بأس الاخ تقبل شهادة الاخ لاخيه. اما الاب - [01:07:39](#)

لابنه او الابن لابييه لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الشهادة في عقد النكاح؟ معرفة رضا الزوجة ام لا؟ هل

يشترط في الشهادة في عقد النكاح - [01:07:59](#)

معرفة رضا الزوجة ام لا اي نعم يعني الشهود لازم يعرفون ان الزوجة راضية؟ هو الان العمل على هذا يستنتقونها ويأخذون منها

اقرار بالرضا وتوقع ايضا لا هذا احتياط طيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة البكر. لو زالت - [01:08:13](#)

بزنا او بنكاح شبهة فهل يزول وصف البكارة عنها؟ نعم. يزول وصف البكارة عنها لكنها تكون معذورة في هذا اذا كان من غير اختياره

او من غير كنت تكون معذورة. نعم - [01:08:37](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تراث ام الولد اذا مات سيدها؟ هل تراث منه؟ لا ما تراث منه لكن هو يرثها لو لم يكن لها عاصي غيره

هو يرثها. العتيق لا يرث معتقه. انما العكس المعتق هو الذي - [01:08:52](#)

يرث العتيق اذا لم يكن قبله احد من اقارب العتيق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو والرأي الراجح او رأي فضيلتكم

بالاقتصار على لفظ زوجتك او انكحتك. كما قرره المذهب في الايجاب. وهل لنا ان - [01:09:15](#)

ان نستخدم صيغا اخرى؟ المذهب لا يقتصر على هذه الالفاظ لانها هي الواردة في الكتاب والسنة والراجح والله اعلم ان كل لفظ يؤدي

الى المعنى الصحيح فلا بأس بذلك. نعم - [01:09:35](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخلوة بالمرأة او تقبيلها؟ هل الخلوة بالمرأة وتقبيلها يسمى يسمى دخولا؟ لا لا يسمى دخولا حتى

يصل اليها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل غير مستقيم. طلق زوجته - [01:09:54](#)

مرات وبانت منه ثم استقام الرجل. نعم. رجل رجل غير مستقيم طلق زوجته ثلاث مرات وبانت المسألة اللي مرت اذا خلا بها وارحل

الستور ولم يرها احد هذي فيها خلاف. قيل ان هذا يكفي. قيل ان هذا يكفي - [01:10:14](#)

للدخول ولكن القول الثاني وعليه جمع من اهل العلم انه لابد من الوطء مع الخلوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل غير

مستقيم طلق زوجته ثلاثا فبانت منه ثم استقام الرجل. السؤال هل - [01:10:34](#)

يجوز لي ان اتزوج المرأة ثم اطلقها بعد ذلك مع العلم ان الزوج والزوجة السابقين لا يعلمان بنيتي تحليل ما يجوز التحيل ما يجوز

انما يتزوجها الثاني زواج رغبة لا زواج تحيل او زواج تحليل. هذا هو التيسر المستعار الذي لعنه الرسول صلى الله - [01:10:54](#)

عليه وسلم المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. وسماه التيسر المستعار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص صلى وصام ثم

بعد ان قضى عبادته هذه اهدى اهداها للميت هل يصح ذلك؟ الصلاة لا تهدى لان عمل بدني لا تدخله النيابة ولا يهدى لك. لاحد -

[01:11:18](#)

ولا يصلى عن احد لا نافلة ولا فريضة. واما الصدقة نعم. يجوز ان يهديها لورد الدليل بذلك والدعاء والحج والعمرة ورد الدليل في هذا

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يعمل في شركة حراسات امنية. ويحرص سكنا خاصا لبعض الجنسيات وفي - [01:11:48](#)

بار ويمارس فيه انواع الفواحش السؤال وفي داخله بار للخمر ويمارس فيه الفواحش فهل يجوز حراسته لذلك وهل يجوز ولا يجوز

سكوته على ذلك في بلاد المسلمين. اذا علم ان هذا محل - [01:12:15](#)

للبغا والفجور فلا بد ان يخبر ولاة الامور لاجل الاجراء المناسب لازالة هذا المنكر ما هو بس ما يحرص السكوت عليه. نعم. يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل طلبت منه والدته - [01:12:35](#)

ان تحج علما بان الوالدة قد حجت الفريضة. رجل طلبت منه والدته ان تحج. علما ان الوالدة قد حجت الفريضة وهو لا يملك مالا كافيا

ليحججها. فهل يأتى اذا لم يلبي رغبة والدته؟ وهل يجب عليه ان - [01:12:55](#)

تتدين ويحججها يحاول رضا والدته واقناعها ولا اظنها تمنع اذا اقنعها بان ما عنده ما يكفيها ويعدها في المستقبل. يطيب خاطرها

ويتفاهم معها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تريد ان تسافر لتزور اباه المريض لكن زوجها لا يستطيع - [01:13:15](#)

والسفر معها لارتباطه باعماله وليس لديها محرم اخر فهل يجوز لها ان تسافر بالطائرة من دون محرم لزيارة بها الذي قد اشتد مرضه

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر - [01:13:37](#)

الا ومعها ذو محرم لاي غرض كان حتى الحج ما تسافر الا معها محرم. الا تسافر ولا هو بلازم عليها ان تعود معذورة هي معذورة والان
الحمد لله الاتصالات والتلفون والجوال كأنها تسأله تكلم - [01:13:57](#)
اما ان تقنعوا بان ما عنده احد يجيبه ولا كان تجي ما اشبه ذلك. نعم، انسى - [01:14:17](#)